E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/36
20 July 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٦(ب) من جدول الأعمال المؤقت

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته التاسعة والعشرين* **

الرئيس – المقرر: السيد باولو سيرجيو بينهيرو

* تأخر تقديم هذا التقرير عن الموعد النهائي الذي حددته الجمعية العامة بسبب تواريخ انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل.

** يعمَّم المرفق باللغة التي ورد بها فقط.

(A) GE.04-15447 180804 190804

ملخص

عقد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة دورته التاسعة والعشرين خلال الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وحضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء، بالإضافة إلى بعض المشتركين الذين وفر لهم الدعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، كما حضرها ممثلون عن منظمات غير حكومية أخرى، وعدد من الطلاب الذين نظموا معرضاً عن الرق في جميع أرجاء العالم احتفالاً بذكرى السنة الدولية لمكافحة الرق وإلغائه.

وكرس الفريق العامل في دورته الحالية الأولوية لتناول مسألة السخرة. ونظم مناقشة خاصة بصدد هذا الموضوع بالاشتراك مع برنامج العمل الخاص بمكافحة السخرة التابع لمنظمة العمل الدولية. وحدد محاضرون من منظمة العمل الدولية التحديات الرئيسية المتصلة بأشكال السخرة القديمة والناشئة، بينما ركز عرض آخر على مسائل تتعلق بالدعاية. وقدم ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مساهمات إضافية بشأن مسألة الاتجار لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي. كما أتاحت المناقشة الخاصة فرصة لكافة المشتركين لتبادل الخبرات سواء من منظور حكومي أو من منظور المجتمع المدني.

واستعرض الفريق العامل خلال دورته التطورات التي طرأت على أشكال الرق المعاصرة واستمع إلى شهادات أدلي بها عن الاستغلال الجنسي والاقتصادي في بلدان ومناطق مختلفة. وبخصوص الاستغلال الاقتصادي زود الفريق العامل بمعلومات بشأن استغلال عمل الأشخاص المستضعفين، وكذلك بخصوص المشاكل المستمرة المواجهة في مجال عبودية الدين وصلتها بانتهاكات حقوق مختلفة، ولا سيما الحق في التعليم وفي الصحة وفي السكن اللائق.

ونوقشت مسألة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير مناقشة مستفيضة. وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة بشأن هذا الموضوع أثناء المناقشة الخاصة، تلقى الفريق العامل معلومات عن مشروع الاتفاقية بشأن الاتجار بالأشخاص التي تجري مناقشتها بإشراف المجلس الأوروبي وكذلك عن أثر الطلب في ازدياد الاتجار والاستغلال الجنسي. وأثيرت أيضاً مسائل أخرى مثل ما يسمى جرائم القتل دفاعاً عن الشرف والزواج القسري وتبني الأطفال على الصعيد الدولي لتحقيق أرباح تجارية.

وفيما يتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة ومتابعتها، أبدى الفريق العامل قلقه لعدم التصديق على تلك الاتفاقيات. وقرر بالتالي فتح باب حوار جديد أفضل تنظيماً وأكثر جدية مع الدول الأعضاء بشأن حالة التصديق على كافة الصكوك ذات الصلة بغية تعيين العقبات التي تعوق التصديق على تلك الاتفاقيات. كما عقد الفريق العامل حواراً غير رسمي مع كافة المشتركين بشأن أساليب عمله وبشأن أفضل السبل لمواجهة التحديات الجديدة.

واعتمد الفريق العامل في نهاية الدورة مجموعة من التوصيات بشأن مختلف المسائل التي نظر فيها. وكانت من بينها توصيات عامة طلب بموجبها التصديق على الصكوك ذات الصلة وتدعيم التعاون مع آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار الاحتفال بالذكرى الثلاثين لإنشائه، خلال عام ٢٠٠٥ القادم. وتم أيضاً اعتماد توصيات بشأن أنشطة الصندوق الاستئماني، ودور الفساد في استمرار العبودية، وبشأن الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال وإساءة استعمال شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة وعمل الأطفال والعمال المهاجرين.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ — ٢	٤
أولاً – تنظيم الدورة	٣ — ٨	٤
ألف– افتتاح الدورة وتنظيم أعمالها	٣ — ٤	٤
باء – الوثائق.....	٥	٤
جيم– انتخاب الرئيس – المقرر.....	٦ — ٧	٥
دال – إقرار جدول الأعمال	٨	٥
ثانياً – أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة	٩ —١١	٥
ثالثاً – السخرة، ولا سيما في ضوء برنامج عمل منظمة العمل الدولية.....	١٢-٢٢	٦
رابعاً – استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق.....	٢٣-٢٧	٨
ألف– وضع الاتفاقيتين.....	٢٣-٢٦	٨
باء – استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل..	٢٧	٩
خامساً– اســـتعراض الـــتطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير الرامية إلى منع وقمع جميع أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك اعتبار الفساد والديون الدولية من العوامل المعززة لأشكال الرق المعاصرة.....	٢٨-٣٥	٩
ألف– الاستغلال الاقتصادي	٢٨-٣٠	٩
باء – الاستغلال الجنسي	٣١-٣٣	١٠
جيم– أشكال الاستغلال الأخرى.....	٣٤-٣٥	١١
سادساً– مناقشات غير رسمية بشأن شكل الدورة	٣٦-٣٨	١١
سابعاً – التوصيات المعتمدة في الدورة التاسعة والعشرين	٣٩	١١
Annex		
Lists of observers		١٩

مقدمة

١- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مقرريه ١٦(د-٥٦) و١٧(د-٥٦) المؤرخين ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بأن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة أعضاء لاستعراض التطورات في مجال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق والفصل العنصري والاستعمار والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وهي مفاهيم يرد تعريفها في كل من اتفاقية عام ١٩٢٦ المتعلقة بالرق، والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق واتفاقية عام ١٩٤٩ المتعلقة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. وقد أنشئ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ١٩٧٥، واجتمع بانتظام، بموجب مقرر اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية.

٢- ونظراً إلى القيود المفروضة للحد من عدد صفحات التقرير، فإن الرئيس - المقرر للفريق العامل يعرب عن أسفه لتعذّر تضمين هذا التقرير وصفاً شاملاً لما دار من مناقشات. بيد أنه يسعى إلى تقديم وصف مستفيض للمناقشة المتعلقة بالمسألة ذات الأولوية.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة وتنظيم أعمالها

٣- عقد الفريق العامل دورته التاسعة والعشرين في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وخصص لها تسع جلسات. وافتتح الدورة ممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة مشيداً بحضور ومساهمة منظمات غير حكومية ومنظمات مجتمعية فضلاً عن ضحايا الممارسات الشبيهة بالرق. وقد عززت مشاركتهم دينامية الفريق العامل ودقة المعلومات التي نظر فيها وأضفت بُعداً عميقاً وإنسانياً على أعماله. ولاحظ الفريق العامل بأن مكافحة الرق لا تنطوي فقط على حظر الرق مباشرة بحكم القانون وإنما أيضاً على مكافحة الفقر والأمية والتفاوتات الاقتصادية والاجتماعية، والتمييز بين الجنسين والعنف ضد المرأة والأطفال والممارسات التقليدية الضارة، وعوامل أخرى عديدة ذات صلة بأشكال الرق المعاصرة أيضاً.

٤- وكان الفريق العامل يتألف في دورته التاسعة والعشرين من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إيمانويل ديكو، والسيدة يوليا - أنتوانيلا موتوك، والسيد باولو سيرجيو بينهيرو، والسيد عبد الستار، والسيدة حليمة مبارك ورزازي. ويرد مرفقاً بهذا التقرير قائمة بأسماء الأشخاص المشتركين في هذه الدورة بصفة مراقبين.

باء - الوثائق

٥- كان معروضاً على الفريق العامل عدد من الوثائق الأساسية المتصلة بالمسائل قيد المناقشة، فضلاً عن وثائق أُعدت للدورة. وتم أثناء انعقاد الجلسة الأولى توزيع جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة.

جيم – انتخاب الرئيس – المقرر

٦- عيَّن الفريق العامل في جلسته الأولى السيد بينهيرو رئيساً – مقرراً لدورته التاسعة والعشرين. واسترعى السيد بينهيرو الانتباه، في ملاحظاته الاستهلالية، إلى التحدي المستمر الذي يمثله الرق والممارسات الشبيهة به، ولاحظ أن الرق لا يزال يمثل مشكلة عالمية ليس هذا فحسب بل وأصبح أيضاً ظاهرة متنامية. ورحب بالاقتراح المقدم من المفوض السامي بالنيابة والمعتمد من الفريق العامل بشأن تكريس الدورة الثلاثين لاستعراض إنجازات الفريق العامل وتعيين التحديات المقبلة.

٧- وقدم الرئيس أيضاً عرضاً عن التعديلات الطفيفة التي أدخلت على تنظيم الدورة الحالية. وأشار إلى أن أعضاء الفريق العامل قرروا تعديل تنظيم الدورة على أساس تجريبي. وقال إن من التجديدات، تنظيم مناقشة خاصة عن موضوع السخرة الذي يحظى بالأولوية، وإجراء تبادل غير رسمي للآراء مع المشتركين بشأن أنشطة الفريق العامل وأساليب عمله، ولا سيما في إطار الاحتفال، في عام ٢٠٠٥ بالذكرى الثلاثين لإنشائه. وشدد الرئيس أيضاً على أهمية قيام الفريق العامل باستطلاع السبل التي تمكِّنه من استكمال أعمال المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان على أفضل وجه. وخص بالذكر في هذا الصدد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص الجديد المعني بالاتجار بالأشخاص، الذين تتصل ولاية كل منهم بولاية الفريق العامل.

دال – إقرار جدول الأعمال

٨- أقر الفريق العامل جدول أعماله في جلسته الأولى على أساس جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2004/1).

ثانياً – أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٩- قدَّم السيد خوسيه دي سوزا مارتينز، عضو مجلس أمناء الصندوق الاستئماني للتبرعات، بياناً مالياً وعاماً عن آخر تطورات حالة الصندوق الاستئماني. وقال إن مجلس الأمناء يأسف لعدم الوعي باستمرار أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق وإنه يؤمن إيماناً قوياً بأن ذلك هو أحد الأسباب الرئيسية لاستمرار هذه الممارسات. ورأى المجلس أن هناك حاجة ماسة الآن لرفع مستوى الوعي في المجتمع الدولي بأشكال الرق المعاصرة وبالممارسات الشبيهة بالرق بغية القضاء عليها تماماً. ويذكر في هذا الصدد أن مجلس الأمناء قد أوصى بإصدار منشور عن أنشطته وعن أشكال الرق المعاصرة عموماً ومن المنتظر أن يصدر في غضون هذا العام.

١٠- وأعرب السيد دي سوزا مارتينز عن سروره بإبلاغ الفريق العامل بأن الأمين العام وافق، بناء على توصية المجلس، على تخصيص تسع منح للسفر بغية السماح لممثلي منظمات غير حكومية، بمن فيهم ضحيتان من ضحايا أشكال الرق المعاصرة، بحضور الدورة الحالية. وكذلك أوصى المجلس بتخصيص ٢٠ منحة بمبلغ إجمالي قدره ٧٠٠ ١٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لمشاريع تقوم بإنجازها منظمات غير حكومية محلية. ومن شأن هذه المنح أن تساعد ضحايا عمل الأطفال والاسترقاق الجنسي وضحايا الاتجار وعبودية الدين في ١٥ بلداً مختلفاً.

١١- واختتم حديثه بالإعراب عن تقديره للجهات المانحة من حكومات ومنظمات ونقابات عمالية وأفراد، بمن فيهم الطلاب الذين يقدمون مساهمات منتظمة إلى الصندوق، وناشد كافة الجهات المانحة المعتادة والمحتملة أن تقدم مساهماتها بسخاء إلى الصندوق قبل نهاية العام حتى يتمكن في دورته القادمة التي ستُعقد في عام ٢٠٠٥، وكذلك مجلس الأمناء من التوصية بتقديم مِنَح جديدة لمساعدة ضحايا أشكال الرق المعاصرة في جميع أرجاء العالم.

ثالثاً – السخرة، ولا سيما في ضوء برنامج عمل منظمة العمل الدولية

١٢- قرر الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠٣ النظر على سبيل الأولوية في مسألة السخرة في دورته التاسعة والعشرين. وفي ذلك الصدد قرر الاشتراك مع برنامج العمل الخاص بمكافحة السخرة التابع لمنظمة العمل الدولية بشكل مختلف عن دوراته السابقة في تنظيم مناقشة خاصة بشأن السخرة بشتى جوانبها، ولا سيما التحديات المقترنة بالمظاهر الجديدة للسخرة في عالم متغير متأثر بالعولمة وبالتغير التكنولوجي. وقدم محاضرون من منظمة العمل الدولية عروضاً عن أشكال السخرة "القديمة" و"الجديدة"؛ وأشار موظفان من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مسألة الاتجار بالنساء، وتكلم مدير الجمعية الدولية لمكافحة الرق عن العمل الإعلامي. وتلت العروض تعليقات وأسئلة وجهها أعضاء الفريق العامل والمشتركون.

١٣- وأبرزت المناقشة أن السخرة ما زالت موجودة على الرغم من الجهود الوطنية المبذولة في العديد من البلدان لمعالجة المشكلة. ولقي اعتماد التشريعات وتنفيذ مختلف السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على هذه الممارسة مقاومة في أحيان كثيرة لأن الهياكل التي أصبحت السخرة متأصلة فيها ما زالت موجودة. فالفقر والتمييز وعدم تكافؤ الفرص في الحصول على الموارد تسهم جميعاً في أبعاد السخرة المعقدة. ولم تصل بعض أنماط التجاوز التي تحدث في إطار العمل إلى مستوى السخرة. وفي ذلك الصدد، أجرى خبراء منظمة العمل الدولية استعراضاً للمصادر التي توفر أفضل تعريف رسمي للسخرة.

١٤- وأشار خبراء منظمة العمل الدولية إلى ضرورة إعادة النظر في تعريف السخرة واستعرضوا تطوره منذ أن اعتمدت عصبة الأمم اتفاقية بشأن الرقيق في عام ١٩٢٦ وهي الاتفاقية الخاصة بالاسترقاق. واعتمدت الأمم المتحدة عقب ذلك، في عام ١٩٥٦، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وقد تم فيها تناول ممارسات شبيهة بالرق مثل القنانة وعبودية الدين. وبموازاة الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة، اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقيتها الأولى بشأن هذه المسألة في عام ١٩٣٠. وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي عرفت السخرة بأنها "كل أعمال أو خدمات تُغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره". ولا يشمل هذا التعريف حالات الطوارئ والخدمة العسكرية. ويشكل الافتقار إلى الموافقة أو الاختيار في علاقة العمل العنصر الأساسي للسخرة يليه التهديد بفرض عقوبة ما. وفي حين أن تعريف السخرة قد ظل دون تغيير في اتفاقية منظمة العمل الدولية الثانية (رقم ١٠٥) المعتمدة في عام ١٩٥٧ بشأن إلغاء العمل الجبري، فقد جرى التأكيد على الدعوة إلى الإلغاء الفوري لنظام السخرة لأسباب إيديولوجية أو سياسية أو كوسيلة لتعبئة العمال لأغراض التنمية الاقتصادية.

١٥- وتَبَيَّن خلال المناقشة وجود نوعين من السخرة هما: السخرة التي تفرضها الدولة، كالعمل في السجن؛ والسخرة التي يفرضها وكلاء من القطاع الخاص في شكل الاستعباد في العمل وعبودية الدين والخدمة المترلية القسرية، ومختلف

أشكال الاستعباد. ولقد كشفت الأبحاث التي أجريت عن هذا الموضوع أن السخرة تشمل أنماطاً من التبعية الاجتماعية - الاقتصادية والاستغلال التي تنطوي أحياناً على بُعد نفسي.

١٦- وعلى الرغم من أن الكثير من المشاكل المعاصرة المرتبطة باستغلال البشر عن طريق الرق والممارسات الشبيهة بالرق قد عرفت في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، فما زال التحدي الماثل هو استبانة الحالات المستترة وراء بعض الأقنعة على الصعيد العالمي والتي تعتبر مع ذلك سخرة.

١٧- وفي هذا الصدد، أشار موظفو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى التحديات ذات الصلة بالهجرة والاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة أو الاستغلال الجنسي. وأكد المشتركون من جديد، الملاحظة التي ثَبُتَت صحتها بأن العديد من مظاهر السخرة الجديدة لها صلة مباشرة بالانتقال المتزايد للأشخاص والسلع عبر الحدود وبأن هذه الحركة أدت إلى ظهور نوع جديد من السخرة يقوم على الاتجار، حتى وإن لم يجر الاتجار بالضرورة بضحايا السخرة. وهجرة الأشخاص من بلدانهم الأصلية إلى بلدان أخرى عن طريق المتجرين الذين يلجأون إلى الغش والخداع بقصد إخضاع هؤلاء الأشخاص لظروف الاستغلال الاقتصادي و/أو الجنسي، تفرض على المجتمع الدولي واجب القيام بوضع معايير دولية إضافية لمكافحة الاتجار. وكان اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) خطوة هامة للتصدي لهذه المشكلة. ولوحظ أن الغرض الرئيسي للاتجار بالأشخاص في البلدان الغربية هو الاستغلال الجنسي في واقع الأمر، لكن أغراضه في البلدان النامية تتراوح ما بين استغلال جنسي واستغلال اقتصادي بما في ذلك الخدمة في المنازل والعمل في ظروف خطرة والعمل في الصناعة الزراعية.

١٨- وإذا كان عنصر الموافقة يشكل معياراً أساسياً في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، فإن موافقة الشخص المتاجَر به ليست لها أهمية بموجب بروتوكول باليرمو ما دام استخدام الشخص قد أدى إلى تعريضه لإساءة المعاملة أو الخداع أو الغش أو القسر أو العنف. وبغض النظر عن هذا الفارق فما يتعلق بالاتجار، تظل أهم سمات نظام السخرة هي القسر الذي يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة.

١٩- وأعرب الأعضاء ومشتركون آخرون عن اعتقادهم بأنه بالنظر إلى البعد العالمي، فقد بلغت حداً من التعقيد لا يسمح بمعالجتها بصورة فعالة إلا باتباع نهج شامل ينطوي على مجموعة متكاملة من التدابير العلاجية التي تركز على مقاضاة المتجرين وعلى مكافحة الاتجار وحماية الضحايا. وتشكل تلك التدابير أفضل الوسائل الكفيلة بالحد من انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن هذا الاتجار والقضاء عليها. على أنه يجب أن تتخذ هذه التدابير العلاجية ضمن إطار قانوني لا يكتنفه أي غموض، وأن تصحبها آليات قوية لتنفيذ الأحكام الجنائية، وتطبيق معايير العمالة والتمكين الاجتماعي للأشخاص الضعفاء اجتماعياً واقتصادياً، وبدائل اقتصادية مجدية بالنسبة إلى أرباب العمل والموظفين.

٢٠- ونظر الأعضاء ومشتركون آخرون أيضاً في الدور الهام الذي تؤديه التوعية الإعلامية في مكافحة السخرة بصورة فعالة. ونوه أحد المشتركين بأن التوعية الإعلامية ليست مفيدة في إثارة الاهتمام الدولي ووضع المعايير والمساءلة فحسب، بل إنها مفيدة أيضاً في ضمان تنفيذ هذه التدابير تنفيذاً فعالاً، لأن التحدي الحقيقي يكمن في التنفيذ الفعلي. وتتطلب التوعية الإعلامية الفعالة اللازمة لدعم تنفيذ هذه التدابير استراتيجيات تكفل حفز المجموعة المستهدَفة، سواء أكانت

الحكومـــات أو المجتمع ككل، على الاعتراف بوجود السخرة واعتبارها مشكلة وعلى التزام الجهات الفاعلة التزاماً فعلياً بالسعي إلى إيجاد حلول مستديمة لها على الأجل الطويل.

٢١- وأحاط عدة مراقبين عن الحكومات ممن شاركوا في المناقشة الخاصة المشتركين الآخرين علماً بالخطوات المتخذة لمكافحة السخرة وقمع الاتجار. وذكر أن بعض الحكومات قامت بإصدار تشريعات محلية وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية بحظر السخرة، بما في ذلك الاتجار بغرض استغلال العمالة. واتَّخَذَت أيضاً تدابير لضمان تنفيذ قوانين العمل تنفيذاً صارماً. كما رَصَدت موارد إضافية لمكافحة الأسباب الأساسية للسخرة عن طريق مقاضاة الأشخاص المتورطين في تلك الممارسة وأدخلت تعديلات على سياساتها ذات الصلة بالسخرة والهجرة إذ إن الهجرة تحرم بلدان المنشأ من العمالة الماهرة، وقامت الحكومـــات بتشـــجيع التمكين الاجتماعي والتوعية من خلال التعليم والتدريب، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المطردة.

٢٢- وأعرب الفريق العامل عن ارتياحه للنتائج التي أسفرت عنها المناقشة الخاصة وعن تطلعه لزيادة التعاون مع منظمة العمـــل الدولـــية على التوعية بضرورة وجود قوانين وإجراءات فعالة يمكن أن تعزز فعالية الكفاح للقضاء على السخرة وغيرها من أشكال الرق المعاصرة.

رابعاً - استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق

ألف - وضع الاتفاقيتين

٢٣- عُـــرض عـــلى الفريق العامل في إطار البند ٥(أ) من جدول أعماله تقريران عن حالة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2004/2 وE/CN.4/Sub.2/2004/3). وقـــدم السيد ديكو، بالإضافة إلى ذلك، مذكرة عن حالة التصديق على الاتفاقيتين الخاصتين بالرق، وأشار إلى أن محتواها لـــه صلة بالدراسة بشأن تطبيق معاهدات حقوق الإنسان عـــلى نطـــاق العالم، حسبما طلبت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٢٣/٢٠٠٤. وتم فيما بعد تعميم المذكرة بوصفها ورقـــة غرفة اجتماع (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2004/CRP.1). واقترح السيد ديكو أن يبحث الفريق العامل مسألة عدم التصديق على الاتفاقيتين المعنيتين، وأن يحاول معرفة ما إذا كانت الدول غير المصدقة تتصرف بأسلوب يتوافق مع مضمون الاتفاقيتين سواء صدقت أم لم تصدق عليهما، إذ إن حظر الرق يعتبر حكماً قانونياً آمراً.

٢٤- وذكـــر السيد ديكو أن القيام بهذا البحث من شأنه أن يسمح بفتح باب حوار منظَّم وجدي مع الدول الأعضاء بشـــأن حالة التصديقات على كافة الصكوك ذات الصلة وسيكون من المفيد الإشارة إلى جدول يبين حالة التصديقات ثم القـــيام بجمـــع معلومـــات عن الطريقة التي قامت بها الدول للوفاء بالتزاماتها الدولية عن طريق تشريعات وطنية، وتحديد العقبات التي تعوق التصديق. ويمكن أن تُشارِك في هذه الدراسة منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وأطراف أخرى مهتمة بالأمر. ويمكن للفريق العامل أن يجري سنوياً استناداً إلى المعلومات المتاحة حواراً طوعياً مع الدول غـــير المصـــدقة والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر. واقترح دعوة ١٠ دول إلى حضور الدورة القادمة للفريق العامل لمباشـــرة هـــذه العملـــية، واختتم حديثه مؤكداً فائدة هذا النهج الشديدة إذ إن اعتبار الاتفاقيتين الخاصتين بالرق يمكن اعتبارهما أنهما اتفاقيتين "يتيمتين" في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٥- وتكلمت السيدة ورزازي عن تاريخ الفريق العامل والجهود المبذولة لإقناع بعض الدول غير المصدقة بالمشاركة في مشاورات غير رسمية. وعلى الرغم من الانتقادات الصريحة التي وُجهت إلى الفريق العامل بأنه يتجاوز حدود ولايته فقد شاركت بعض الدول في هذا الحوار غير الرسمي. وأدت طبيعة هذه المناقشات غير الرسمية وممانعة بعض الدول تلبية دعوة الفريق العامل، بالإضافة إلى جدول أعمال الفريق العامل المثقل إلى إعاقة هذه المشاورات وأفضت إلى عدول الفريق العامل عن دعوته.

٢٦- واعترف بعض المشتركين بالطابع "اليتيم" المؤسف للاتفاقيتين الخاصتين بالرق واتفاقية عام ١٩٤٩ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وأيدوا اقتراح السيد ديكو. وذكر أن الأولوية التي ستولى للموضوع في الدورة الثلاثين من شأنها أن توفر الفرصة لإجراء استعراض منتظم لهذه الالتزامات الدولية وأن الردود الوطنية وورقات العمل المقدمة من الخبراء سيجري تعميمها في الوقت المناسب قبل الدورة.

باء - استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل

٢٧- كان معروضاً على الفريق العامل في إطار هذا البند تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال (E/CN.4/Sub.2/2004/34). وأعرب السيد ديكو، وأيدته السيدة ورزازي، عن أسفه لأن الفريق العامل لم يتوفر له وقت كاف كي يستعرض بتعمق المساهمات المقدمة من الدول والمنظمات. وينبغي لأعضاء الفريق العامل أن يبحثوا عن أسلوب أفضل للاستفادة من هذه المساهمات في فتح باب الحوار مع الدول والمنظمات التي قدمتها.

خامساً - استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير الرامية إلى منع وقمع جميع أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك اعتبار الفساد والديون الدولية من العوامل المعززة لأشكال الرق المعاصرة

ألف - الاستغلال الاقتصادي

٢٨- كان معروضاً على الفريق العامل في إطار هذا البند تقرير يتضمن معلومات مقدمة من الدول وهيئات الأمم المتحدة، ومنظمات دولية بشأن قضايا تتصل بالرق (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2004/4) وانصبت البيانات التي أدلي بها أثناء الدورة على العمال المهاجرين والعاملين في المنازل والممارسات من قبيل عبودية الدين، والإفلات من العقاب في هذه الحالات. وتم الاستماع إلى عدد من البيانات والشهادات المتعلقة بما يلي:

(أ) الاتجار بالفتيان من بنغلاديش إلى الإمارات العربية المتحدة لاستخدامهم في أغراض التباري في سباق الإبل، على الرغم من رفع الحد الأدنى للسن القانونية رسمياً؛

(ب) الوضع والمعاملة الشبيهة بالرق للمهاجرين غير النظاميين والأمريكيين الفقراء المنحدرين من أصل أفريقي في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا سيما في قطاع الزراعة وفي الولايات الجنوبية، ومسؤولية الشركات في هذا الخصوص؛

(ج) الرق في موريتانيا وأثره على النساء والأطفال على وجه الخصوص؛

(د) استمرار مشكلة العمال المستعبدين في الهند وباكستان، والذي يشمل في حال باكستان اللاجئين الأفغان ويستمر على الرغم من القانون الخاص بالقضاء على نظام السخرة في عام ١٩٩٢؛

(هـ) التعدي على حقوق العاملين في المنازل الأجانب في لبنان؛

(و) ظروف العمل في مناجم الملح في كولومبيا الذي يقوم به غالباً السكان الأصليون الأطفال أساساً، وصلتها بانتهاكات الحق في التعليم والصحة والسكن اللائق؛

(ز) السخرة في البرازيل والإجراءات التي تتخذها الحكومة للقضاء على هذه الممارسة.

٢٩- ورد ممثلو عدد من البلدان (باكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، ولبنان، وموريتانيا، والهند) على بيانات أدلت بها منظمات غير حكومية وجهات مستفيدة من الصندوق الاستئماني، وقاموا في أغلب الأحيان بوصف المبادرات التي اتخذتها حكوماتهم لمعالجة المشاكل المشار إليها. وذُكر الفقر وعدم وجود ملكية قانونية للأرض بوصفهما من العوامل المساهمة في هذه الممارسات. وأشير أيضاً إلى أثر الفقر في الحق في التعليم وفي المديونية. وفي هذا الصدد، أعرب أعضاء الفريق العامل عن تقديرهم لممثلي الحكومات لحضورهم ولما أبدوه من استعداد للرد على مساور القلق التي أبدتها المنظمات غير الحكومية الحاضرة وأعرب عنها أعضاء الفريق العامل.

٣٠- وبصدد العمال المهاجرين أعربت السيدة ورزازي عن خيبة أملها، إزاء عدم مشاركة البلدان المستقبلة بقدر ما كانت تأمل في صياغة الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك إزاء عدم تمثيل تلك البلدان تمثيلاً كافياً بين الدول الأطراف. وأعربت عن أسفها الشديد لأن الاتفاقية ستظل بدون مفعول إن لم تصدق عليها الدول المستقبلة. وأكدت على أن الدول المستقبلة ستحتاج بصورة متزايدة إلى العمال الأجانب ويقع عليها بالتالي الالتزام بالتوقيع على الاتفاقية.

باء - الاستغلال الجنسي

٣١- أُثيرت مسائل ذات صلة بالاتجار بالأشخاص وباستغلال النساء والأطفال لأغراض جنسية، وأُدلي ببيانات تتعلق بمسائل ذات صلة، مثل مشروع اتفاقية الاتجار بالأشخاص التي يجري مناقشته الآن برعاية المجلس الأوروبي. وأعرب المشتركون عن رغبتهم في أن يظل مشروع الاتفاقية بصيغته الحالية، إذ إنه تجاوز نطاق بروتوكول باليرمو من حيث التدابير الوقائية والحمائية واستخدم نفس التعريف.

٣٢- وبخصوص بروتوكول باليرمو، ذكَّر بعض المشتركين، بأنه لا يبطل اتفاقية عام ١٩٤٩ التي لا تتناول الاتجار عبر الوطني بالأشخاص فحسب، بل تتناول أيضاً، الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ووضعت معايير تتسم بالأهمية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بالنظر إلى نمو صناعة الجنس العالمية وتوسعها وإضفاء الشرعية عليها بصورة متزايدة.

٣٣- وتمت مناقشة الوضع في أوروبا، ولاسيما فيما يخص إضفاء الصبغة القانونية على البغاء. وشملت مسائل أخرى ذات أهمية للمنطقة التطورات المثيرة للقلق في الجمهورية التشيكية فيما يتعلق بالدعوة إلى سحب التصديق

على اتفاقية عام ١٩٤٩، وصناعة الجنس المتنامية في هنغاريا، وتجاهل دول شتى لالتزاماتها القانونية، وضرورة وضع صك قانوني لمكافحة الاتجار. وأُدلي ببيانات فيما يتعلق بدور الطلب في ازدياد الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي كما أُدلي ببيانات بشأن مؤتمر عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم عُقد في الصين في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

جيم – أشكال الاستغلال الأخرى

٣٤- قُدِّمت بيانات عن الزواج القسري وما يسمى بجرائم القتل دفاعاً عن الشرف، كمتابعة للموضوع الذي أولي الأولوية في الدورة السابقة المعنية بأشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز والناشئة عنه، ولا سيما التمييز بين الجنسين، مثل الزواج القسري وزواج الأطفال وبيع الزوجات. وفيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم في باكستان، أكد المتحدث إمكانية إفلات الجناة من العقاب بفضل قانون يسمح "بالقصاص" وقانون يسمح بدفع "الدية" لتسوية جريمة القتل كجريمة مرتكبة ضد شخص أو أسرة عوضاً عن الدولة أو المجتمع. وهذا النظام العرفي المتبع في فض الخلافات يحابي الأسر التي تتمتع بنفوذ أكبر كما ينحاز للرجال على حساب النساء. وأوصي بتناول حالات العنف المترلي والقتل بوصفها جرائم مرتكبة ضد الدولة وبإلغاء القوانين القائمة على أساس نوع الجنس.

٣٥- وقدمت ضحية سابقة عرضاً عن مسألة الاتجار بالأطفال في غرب أفريقيا وعن مسألة الزواج القسري. وأشارت إلى الإيذاء الشنيع وإساءة المعاملة الفظيعة التي تعرضت لهما مؤكدة على الآثار التي ترتبت على الاتجار بها واستغلالها. وأعربت عن أسفها لأنها اضطرت إلى ترك المدرسة وحرمت من أسرتها ونقلت بعيداً عن بلدها.

سادساً – مناقشات غير رسمية بشأن شكل الدورة

٣٦- على ضوء بعض التعديلات التي أُدخلت على شكل الدورة، خصص بعد ظهر أحد الأيام لإجراء مناقشة غير رسمية حتى يتسنى لأعضاء الفريق العامل الحصول على معلومات من المشتركين. واتسمت المناقشة بحيوية بالغة وقدَّم المشتركون بعض الاقتراحات العملية عن الطريقة التي يمكن بها للفريق العامل مواجهة التحديات المتزايدة الناشئة عن الرق والممارسات الشبيهة بالرق بالاعتماد على خبرته الطويلة.

٣٧- واستغل مشتركون عديدون فرصة هذا الاجتماع غير الرسمي للإعراب عن تقديرهم للسيدة ورزازي والإشادة بالتزامها القوي بالقضاء على أشكال الرق المعاصرة وبمشاركتها في الفريق العامل على مر السنين.

٣٨- وأبلغ الرئيس المشتركين بأنه سيجري أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عقد اجتماع موازٍ يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، يكرس للهجرة غير النظامية وللاتجار والسخرة وأنه سيقوم خلال هذا الاجتماع بإطلاع المشتركين بإيجاز على نتائج الدورة الحالية للفريق العامل.

سابعاً – التوصيات المعتمدة في الدورة التاسعة والعشرين

٣٩- قرر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، بعد التذكير بالتوصيات التي اعتمدها في دورته الثامنة والعشرين (انظر E/CN.4/Sub.2/2003/31)، استرعاء الانتباه في دورته التاسعة والعشرين إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية على وجه الخصوص.

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة:

توصيات عامة

١- يذكِّـــر بأن الرق بشتى أشكاله وممارساته هو جريمة ضد البشرية ويؤكِّد من جديد أن لكل امرأة ورجل وطفل حقاً أساسياً في عدم التعرض لأي شكل من أشكال الرق والاستعباد.

٢- يؤكد مرة أخرى أن التمييز، ولا سيما التمييز بين الجنسين والعنف ضد المرأة هما عاملان من بين العوامل العديدة التي تديم الرق.

٣- يدرك أن ضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق ينتمون في الغالب إلى جماعات أقليات أو إلى جماعات عرقية محددة أو إلى فئات من الناس أكثر عرضة من سواهم لطائفة واسعة من الأفعال التمييزية، ومنهم النساء والأطفال والشعوب الأصلية والجماعات القائمة على النسب والعمال المهاجرون.

٤- يـــرى أن الفقر والإقصاء الاجتماعي والأمية والجهل والنمو السكاني السريع وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسوء الإدارة والفساد والإفلات من العقاب والتمييز بجميع أشكاله والنزاعات المسلحة هي الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة، ويحث الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة على أن تدرج في برامجها للمساعدة التقنية أنشطة تستهدف القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق وأسبابها. كما يرى أيضـــاً أن عمليتي التنمية المستدامة والعولمة ينبغي أن تقوما على الإنصاف والمساواة وعدم التمييز والحصول على الخدمات العامة والشفافية وحسن الإدارة.

٥- يلاحظ مع القلق عدم التصديق العالمي على المعاهدات التي تحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق بالإضافة إلى الصكوك الأخرى ذات الصلة بأعمال الفريق العامل، ويوصي الدول بأن تصدق على هذه الصكوك، ولا سيما على اتفاقيتي عام ١٩٢٦ وعام ١٩٥٦ الخاصتين بالرق واتفاقية عام ١٩٤٩ واتفاقيتي مـــنظمة العمل الدولية رقم ٢٩ ورقم ١٠٥، فضلاً عن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أســـوأ أشكال عمل الأطفال واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦- يدعـــو الـــدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها وممارساتها وإصلاحها عند الاقتضاء لرفع الحد الأدنى لســـن الزواج بموافقة أو بدون موافقة الأبوين إلى ١٨ عاماً للفتيات والفتيان على حد سواء، وذلك وفقاً للتوصية العامة رقم ٤ الصادرة عن لجنة حقوق الطفل.

٧- يدعو كذلك الدول إلى تنفيذ برامج وسياسات ترمي إلى مكافحة الممارسات الضارة بصحة النساء والفتيات، وإلى تنظيم حملات إعلامية واسعة للتوعية بالآثار والعواقب الوخيمة المترتبة على تلك الممارسات.

٨- يلاحظ، مع الارتياح الشديد، ازدياد عدد المشتركين في الدورة، وبخاصة الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ويعرب عن تقديره لكافة المشتركين لما قدموه من معلومات عن شتى أشكال الاستغلال إلى الفريق العامل.

ويرحب أيضاً بالدعم المقدم من منظمة العمل الدولية للمناقشة الخاصة التي عقدها بشأن السخرة، ويلاحظ استصواب مواصلة عقد مثل هذه المناقشات الموضوعية الخاصة خلال الدورات القادمة.

٩- يذكِّر بضرورة العمل عن كثب مع آليات لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويدعو المقررين الخاصين التابعين للجنة والمعنيين بمسائل الاتجار والعنف ضد المرأة وحقوق الإنسان والمهاجرين، وبيع الأطفال على الاشتراك في الدورات التي سيعقدها الفريق العامل في المستقبل، ولا سيما في إطار احتفاله بالذكرى الثلاثين لإنشائه.

١٠- يقرر أيضاً الاستمرار في دعوة الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية التي لديها معلومات تتصل ببنود جدول أعمال الفريق العامل إلى مساعدته بتزويده بتلك المعلومات قبل انعقاد الدورة على وجه التفضيل.

١١- يطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمصارف الإنمائية والوكالات الحكومية الدولية، أن تقوم بوضع برامج، بما في ذلك برامج مشتركة لكسر دائرة الفقر والإقصاء الاجتماعي والتمييز التي تجعل الأشخاص أكثر تعرضاً للاستغلال عن طريق السخرة، وأن تساهم في وضع حد لعبودية الدين، وبخاصة عن طريق توفير فرص التعليم والإصلاح الزراعي وإتاحة مصادر ائتمانية بديلة، وفرص اللجوء إلى العدالة، والحصول على عمل مستقر، وغير ذلك.

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المعنية والمقررين الخاصين، والأفرقة العاملة التوصيات التي تهمهم، بالإضافة إلى تقرير الفريق العامل، ويدعو المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام إلى نشر معلومات عن الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل على أوسع نطاق ممكن.

١٣- يذكِّر بأن الفريق العامل سيجري في دورته الثلاثين تقييماً للأنشطة التي اضطلع بها منذ إنشائه، وسيركز على استعراض حالة التصديق على المعاهدات ذات الصلة وعلى تحديد الثغرات الحاسمة والتحديات المتبقية في المجالات المشمولة بولايته.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

١٤- يدعو مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى الاستمرار في تشجيع الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان المشاركة في الدورات السنوية للفريق العامل، وإلى المساهمة في المشاريع التي تنفذ على مستوى القاعدة التي تقدم المساعدة مباشرة إلى ضحايا أشكال الرق المعاصرة.

١٥- يعرب عن امتنانه لجميع الذين ساهموا في الصندوق ويشجعهم بقوة على مواصلة القيام بذلك، ولا سيما في ضوء الاحتفال بالذكرى الثلاثين لإنشاء الفريق العامل، ويذكِّر بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ إلى جميع الحكومات مناشدة إياها أن تستجيب لطلبات التبرع للصندوق، ويحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة والأفراد على التبرع

للصـــندوق، ويشجعهم على القيام بذلك إن أمكن قبل شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، حتى يتسنى للصندوق النهوض بولايته بفعالية في عام ٢٠٠٥.

دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

١٦- يلاحـــظ مع القلق أثر الفساد على استمرار وانتشار الرق والممارسات الشبيهة بالرق، ولا سيما الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي وأثره على العمال المهاجرين، ويحث الدول على اعتماد وتنفيذ تشريعات تحظر الفساد بما فيه الفساد الذي يمارسه المسؤولون الحكوميون.

١٧- يوصـــي بإقامـــة تعـــاون دولي أوثق لمكافحة الفساد وغسل الأموال المتأتية من الاتجار ومن الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال والمعاقبة على تلك الأفعال وقمعها.

١٨- يشجع الدول على اتخاذ التدابير الهادفة إلى تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان.

الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

١٩- يؤكـــد من جديد أن البغاء ممارسة تتنافى وكرامة الإنسان وقدره وتشكل مصدر انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

٢٠- يعـــرب عـــن بـــالغ قلقه إزاء الأدلة المتزايدة التي قدمت إليه بشأن الاتجار بالبشر لأغراض الاســـتغلال، ويلاحـــظ أن الاتجار بالبشر أصبح ظاهرة عالمية تطول كل قارة، ويشدد على أن بلدان المنشأ والعبور والوصول تتحمل جميعاً مسؤولية التصدي لهذه المشكلة.

٢١- يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض البلدان المستقبلة تتذرع بمساور القلق إزاء الاتجار بالأشخاص لتقييد الهجرة والحصول على اللجوء السياسي.

٢٢- يعـــترف بأن الاتجار الدولي بالجنس والقوادة والبغاء داخل البلدان هي أمور ترتبط بصناعة الجنس العالمية ويجب تناولها مجتمعة.

٢٣- يعرب عن أسفه لأن بعض الدول قد جعلت البغاء مشروعاً أو نظامياً، إذ إنه يعتقد أن هذه التدابير تؤدي إلى تفاقم الاستغلال الجنسي بزيادة الاتجار بالنساء والأطفال كما يؤمن أيضاً أن البغاء لا يمكن أبـــداً اعتباره عملاً مشروعاً، ولذلك فإنه يحث الدول على ضمان ألا تجيز سياساتها وقوانينها البغاء بوصفه عملاً تختاره الضحايا، أو أن تشجع على إضفاء الطابع القانوني على البغاء أو تنظيمه.

٢٤- يذكِّـــر بأن الطلب على البغاء وعلى جميع أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى له دور حاسم في نمـــو واتساع نطاق البغاء والاتجار بالنساء والأطفال، ويطلب إلى الحكومات أن تتخذ تدابير فعالة لمعاقبة أولئك الذين يشترون الخدمات الجنسية من الغير وهو أمر لم يحظره بروتوكول باليرمو.

٢٥- يلاحظ مع الارتياح أن تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في بروتوكول باليرمو لا يقتصر على الحالات التي تُستخدم فيها القوة أو الغش أو الخداع، بل يشمل أيضاً "إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة الضعف" وهو ما يتوافق مع مبادئ اتفاقية عام ١٩٤٩.

٢٦- يطلب إلى هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن تتناول على سبيل الأولوية الملحة حالات انتهاك حقوق الإنسان المتصلة بالبغاء والاتجار بالأشخاص وفقاً لاتفاقية عام ١٩٤٩.

٢٧- يحث الحكومات على ضمان فرض عقوبة ملائمة على المتجرين وعلى غيرهم من الجهات الفاعلة في صناعة الجنس وشركائهم وكذلك على المتورطين في الاتجار لكافة الأغراض، بما في ذلك الحكم عليهم بعقوبة تتناسب وخطورة جرائمهم، وعلى مصادرة ممتلكات وأصول المتجرين المدانين وغيرهم من مستغلي الجنس وشركائهم، واستخدام العائدات لتعويض الضحايا؛ كما يحثها على متابعة المسائل المتعلقة بالتعويض.

٢٨- يطلب إلى جميع الدول كفالة إدراج حماية الضحايا ودعمهم في صلب أي سياسة توضع لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا بما في ذلك توفير الخدمات القانونية المجانية للمطالبة بالتعويض والجبر وغير ذلك من سبل الانتصاف لاعتبارات إنسانية وليس رهناً بتعاونهم في مقاضاة مستغليهم.

٢٩- يطلب إلى الدول كافة ضمان أن يكون توفير الحماية والدعم للضحايا في صلب أي سياسة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتحديداً كفالة ما يلي:

(أ) ألا ترحل أي ضحية من ضحايا الاتجار من البلد المضيف إذا وجد احتمال معقول بأنه سيجري الاتجار بها مرة أخرى أو تعرضها لأشكال أخرى من الإيذاء الخطير، بصرف النظر عن قرارها بالتعاون في إجراءات الملاحقة القضائية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير لحماية الأشخاص المتاجر بهم وأقربائهم المقربين من التخويف والتهديد والانتقام، ولا سيما الأشخاص المتاجر بهم الذين يتعاونون مع السلطات في إجراءات الملاحقة القضائية؛

(ج) توفير هذه الحماية أيضاً، عند الاقتضاء، للأفراد والمنظمات غير الحكومية الذين يساعدون ضحايا الاتجار؛

(د) ألا تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيراً سلبياً على المهاجرين النظاميين أو على حقوق اللاجئين المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧.

٣٠- يحث الدول على المبادرة إلى وضع برامج وقائية محلية ووطنية وإقليمية ودولية لتوعية الجماهير بالعواقب السلبية المترتبة على البغاء والاتجار.

٣١- يطلب إلى هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن تتناول على سبيل الأولوية الملحة حالات انتهاك حقوق الإنسان المتصلة بالاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص. ويطلب إلى هيئات ووكالات الأمم المتحدة أن تضع وتنفذ قواعد سلوك تحظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي على موظفي الأمم المتحدة

والمتعاقدين معها والعاملين في ميدان المعونة الإنسانية، ويدعو المنظمات غير الحكومية إلى القيام بالأمر ذاته ضمن نطاق اختصاصها.

الاستغلال الجنسي للأطفال

٣٢- يذكر بأن الفقر والأمية وعدم المساواة بين الجنسين وإساءة استعمال بعض الممارسات العرفية، وقبل كل شيء، تدني مركز المرأة والفتيات في المجتمع، هي عوامل تسهم في تعريضهن للاتجار والاستغلال.

٣٣- يعرب عن استيائه لاستمرار وازدياد بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الخليعة، ويسترعي الانتباه إلى ضرورة مكافحة هذه الممارسات.

٣٤- يعرب عن انزعاجه أيضاً إزاء توسيع نطاق استخدام عبارة "العمل الجنسي" المضللة ليشمل الأطفال المستغلين جنسياً الذين أصبح يشار إليهم بصورة غير ملائمة وخطيرة بوصفهم "الأطفال العاملين في مجال الجنس".

٣٥- يطلب إلى الدول ضمان أن تحتل مصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات محل الصدارة في أي برامج أو سياسات ذات صلة بالأطفال المعرضين للاستغلال، ويشجعها على التعاون على أساس ثنائي وإقليمي ودولي وبمساعدة المنظمات غير الحكومية لمعالجة المشاكل المرتبطة بالاتجار بالأطفال وبأسوأ أشكال عمل الأطفال والاستفادة من الممارسات السليمة المتبعة في بلدان أخرى.

إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

٣٦- يعرب عن اقتناعه بأن الحق في حرية التعبير لا يعتبر مبرراً أو عذراً للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، ويعرب عن جزعه، لأن عدداً متزايداً من الأفراد والمجموعات وجماعات الجريمة المنظمة يروجون على شبكة الإنترنت أشكالاً متعددة من الاستغلال الجنسي، كالبغاء والسياحة الجنسية والاتجار بالأشخاص لأغراض الجنس أو الزواج والمواد الخليعة وممارسة الجنس مع الأطفال وغيرها من أشكال الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال، والعروض الجنسية الحية وأفلام الفيديو عن الاغتصاب لأغراض الترفيه الجنسي.

٣٧- يحث الحكومات على سبيل الأولوية، على أن تعمل حثيثاً على منع إساءة استخدام شبكة الإنترنت للاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم لأغراض جنسية، وأن تقوم أيضاً باستعراض وتعديل وتنفيذ القوانين الحالية أو سن قوانين جديدة، ولا سيما القوانين الجنائية، ويحث الحكومات على وضع نظم للرصد بهدف التحكم في شبكة الإنترنت بصورة أفضل.

٣٨- يقرر إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية في دورته الحادية والثلاثين التي ستعقد في عام ٢٠٠٦ لمسألة أثر وسائط الإعلام وشبكة الإنترنت في أشكال الرق المعاصرة.

القضاء على السخرة

٣٩- يرحب بالمعلومات التي قدمتها منظمة العمل الدولية بشأن برنامج عملها الخاص لمكافحة السخرة، ولا سيما برامجها التقنية والتعاونية، ويشجع الدول على دعم عملها؛ ويحيط علماً مع الارتياح بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمة لمكافحة السخرة والقضاء عليها في بلدان عديدة، ولا سيما في إطار البرنامج الخاص.

٤٠- يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في المناقشة الخاصة التي أجريت خلال هذه الدورة بشأن التدابير الإيجابية الرامية إلى مكافحة السخرة المتخذة في بلدان عديدة، ويذكِّر بأن الدول أعربت عن التزامها بمعالجة هذه المشكلة عن طريق اعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة السخرة.

٤١- يعرب عن اقتناعه بأن توفير التعليم الابتدائي الإلزامي للجميع، ولا سيما في المناطق الريفية، سيحد من عدد العاملين بالسخرة.

٤٢- يحث الدول على اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ أحكام القانون الدولي وأحكام دساتيرها الخاصة التي تحظر السخرة، عن طريق إصدار التشريعات أو تعديلها على أن تصحبها آليات للتنفيذ التي تُيَسِّر تعيين السخرة بشتى مظاهرها.

٤٣- يشجع الدول على أن تنظم أو تيسر الدراسات الاستقصائية لتعيين مدى استخدام عمال السخرة وعدد الضحايا حسب الجنس والسن والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة، وما إلى ذلك. وستسمح هذه الدراسات بوضع ما يلائم من برامج المكافحة والحماية كما ستسمح برصد التقدم المحرز في مجال القضاء على السخرة.

٤٤- يحث الدول المعنية على ضمان تجريم السخرة والمعاقبة عليها بحسب خطورة الفعل، ويحث الدول على إنشاء آليات خاصة لتيسير مقاضاة أولئك الذين يُخْضِعون آخرين للسخرة ومصادرة ممتلكات وأصول أولئك الذين يدانون بارتكاب هذه الأفعال.

٤٥- يوصي بتنظيم حملات إعلامية جماهيرية وبرامج لتدريب الشرطة والقضاة وغيرهم من المسؤولين المعنيين (مثل مفتشي العمل والمشرفين الاجتماعيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم) للتوعية بماهية السخرة وبأن السخرة محظورة قانوناً.

٤٦- يطلب إلى الدول ضمان تعميم المعلومات المتوافرة عن عدد الأشخاص الذين تتم مقاضاتهم بتهمة تشغيل العمال بالسخرة وعدد الدعاوى المرفوعة والأحكام بالإدانة والعقوبات الصادرة، بالإضافة إلى التعويض الممنوح لضحايا السخرة.

٤٧- يحث الدول على وضع برامج لتوفير الإغاثة وإعادة التأهيل لعمال السخرة المحررين بغية تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك اعتماد نهج متعددة الاختصاصات وزيادة عمليات التفتيش غير المعلن في القطاعات التي تكون فيها السخرة ظاهرة مألوفة، وذلك بتعزيز دوائر تفتيش العمل إذا اقتضى الأمر.

٤٨- يحث الدول على دعم النقابات والمنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق العاملين بالسخرة وتقوم بأنشطة تسمح للعمال، بمن فيهم العمال الأطفال، المعرضين للاستغلال بالدفاع عن أنفسهم من السخرة.

القضاء على عمل الأطفال

٤٩- يذكِّر بأن توفير التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للبنين والبنات يعتبر أداة أساسية لمكافحة عمل الأطفال وظاهرة أطفال الشوارع، ويطلب إلى الدول ضمان استفادة جميع البنين والبنات من التعليم الإلزامي المجاني.

٥٠- يطلب إلى جميع الدول أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، إن لم تكن قد قامت بذلك بالفعل، كما يطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية توفيق تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية.

٥١- يطلب أيضاً إلى الدول أن تحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتجار والاستعباد المترلي والسخرة بشتى أشكالها وأن تكفل أيضاً أن تكون العقوبات المفروضة متناسبة مع الجرائم المرتكبة، وأن تنفيذ التشريعات المذكورة يجري على النحو الواجب.

٥٢- يحث جميع الدول على القيام لدى سعيها إلى القضاء نهائياً على عمل الأطفال، باعتماد تدابير ولوائح لحماية العمال الأطفال، وضمان عدم استغلالهم، وحظر تشغيلهم بأعمال خطرة.

٥٣- يدعو الدول إلى أن تدرج في خطط عملها تدابير مثل إصدار شهادات الميلاد بانتظام؛ وإنشاء آليات لتحديد هوية ضحايا الاتجار؛ واتخاذ تدابير لإعادة التأهيل الشامل، بما في ذلك توفير سبل الحصول على التعليم والتدريب المهني، واتخاذ تدابير لمكافحة الفساد وتوفير الدعم للمنظمات غير الحكومية في الجهود التي تبذلها لإشراك أرباب العمل بنشاط في عملية إنهاء أسوأ أشكال عمل الأطفال.

العمال المهاجرون وخدم المنازل المهاجرون

٥٤- يعرب عن استيائه لأن العمال المهاجرين يخضعون في أحيان كثيرة لقواعد ولوائح تمييزية تمس كرامتهم الإنسانية، ولأنهم غالباً ما يكونون ضحايا للعنف والعنصرية وكره الأجانب.

٥٥- يدعو المنظمات مثل منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وهيئات الأمم المتحدة المعنية، إلى مساعدة الدول في الجهود التي تبذلها لحماية المهاجرين من أوجه التعسف.

٥٦- يحث الحكومات على ضمان تطبيق لوائح الحماية على عمل المهاجرين وخدم المنازل المهاجرين، فهم في أغلب الأحيان لا يحصلون على أجورهم، ويعرضون لإساءات متنوعة، ويحرمون من كافة حقوقهم؛ وكذلك يحث الحكومات على أن تتيح ظروف عمل آمنة، وتعتمد كافة التدابير اللازمة لحماية هؤلاء الأشخاص من التمييز وغير ذلك من انتهاكات حقوقهم الإنسانية.

٥٧- يحث الدول، ولا سيما الدول المستقبلة، على التحقيق مع الأشخاص المتورطين في إصدار مستندات مزورة وتوفيرها للعمال المتاجر بهم وللمهاجرين بصفة غير قانونية، ومقاضاة هؤلاء الأشخاص.

٥٨- يحث أيضاً الدول على حظر قيام جهات منها المتجرين وأرباب العمل بمصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين، ولا سيما العاملين في المنازل والمعاقبة على القيام بذلك.

٥٩- يحث أيضاً الدول، ولا سيما الدول المستقبلة، على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بغية ضمان تنفيذها الفعلي.

Annex

LIST OF OBSERVERS

Member States

Australia, Austria, Bahrain, Bangladesh, Benin, Brazil, China, Congo, Costa Rica, France, Guatemala, Germany, Haiti, Honduras, Hungary, India, Indonesia, Ireland, Italy, Japan, Lebanon, Libyan Arab Jamahiriya, Mauritania, Mexico, Morocco, Nicaragua, Nigeria, Pakistan, Poland, Republic of Korea, Russian Federation, Saudi Arabia, Slovakia, Spain, Thailand, Turkey and the United States of America.

Permanent Observer States

Holy See

International organizations

International Labour Organization (ILO)

Non-governmental organizations with consultative status

Anti-Slavery International

Association of World Citizens

Coalition against Trafficking in Women

Franciscans International

International Service for Human Rights

The Salvation Army

Other organizations

Action for Children Campaign

Action for Modern Rights

Archway School, UK

Arya Samaj for Bonded Labour-child labour front

Bonded Labour Liberation Forum Global (BLLF)

Global March, UK

Ideal International

International Alliance of Women

International Council of Aryan Youth

International Council of Women

Institute for Modern Rights Studies

Swedish Pakistani Forum

Tomorrow Children

_ _ _ _ _